

Distr.: General  
22 December 2014  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## موجز حلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن حماية الأسرة

## تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يتضمن هذا التقرير موجزاً عن حلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن حماية الأسرة وأفرادها، لتناول مسألة تنفيذ التزامات الدول بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومناقشة التحديات المطروحة وأفضل الممارسات في هذا الصدد. وجررت المناقشات في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ خلال الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، وكان قد صدر تكليف بإجرائها بموجب القرار ١١/٢٦ المعتمد في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ خلال دورة المجلس السادسة والعشرين.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-24773 050115 050115



\* 1 4 2 4 7 7 3 \*

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	.....	أولاً - مقدمة
٤	٣٠-٥	.....	ثانياً - موجز المناقشات
٤	٨-٥	.....	ألف - البيان الافتتاحي
٥	١٦-٩	.....	باء - عروض المشاركين في حلقة النقاش
٧	٣٠-١٧	.....	جيم - مداخلات أعضاء المجلس والدول المراقبة والمراقبين الآخرين
١٠	٣٥-٣١	.....	ثالثاً - ردود المشاركين في حلقة النقاش

## أولاً - مقدمة

١- اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، خلال دورته السادسة والعشرين، القرار ١١/٢٦ الذي قرر بموجبه أن يعقد حلقة نقاش بشأن حماية الأسرة وأفرادها، لتناول مسألة تنفيذ التزامات الدول بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومناقشة التحديات المطروحة وأفضل الممارسات في هذا الصدد.

٢- وعُقدت حلقة النقاش خلال دورة المجلس السابعة والعشرين، في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وافتتحت الحلقة حين كونورز، مديرة شعبة البحوث والحق في التنمية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وقدم عروضاً المشاركين التالية أسماؤهم: هيرانتى ويجيماني، عضو لجنة حقوق الطفل؛ وأصلان أباشيدزه، عضو اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وكارين بوغنشنيدر، أستاذة علم بيئة الإنسان في جامعة وسكنسين؛ وزيثا موكوماني، كبيرة الباحثين في برنامج بحوث التنمية البشرية والاجتماعية التابع لمجلس بحوث العلوم الإنسانية في جنوب أفريقيا؛ وروزا إينيس فلوريانو كاريرا، منسقة دائرة الحياة والعدالة والسلام في مؤسسة كاريتاس بكولومبيا. وأدارت حلقة النقاش إيفيت ستيفنز، الممثلة الدائمة لسيراليون لدى الأمم المتحدة في جنيف.

٣- وشاركت في حلقة النقاش الدول التالية: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي (باسم مجموعة البلدان المتقاربة التفكير)، إثيوبيا (باسم المجموعة الأفريقية)، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة (باسم المجموعة العربية)، أوروغواي، إيران، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، زامبيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، كولومبيا، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٤- وأخذ الكلمة ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الائتلاف الدولي لمجتمعات قوس قزح المحلية باسم منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والرابطة الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الجنس وحاملي صفات الجنسين، واللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان للمثليين والمثليات؛ والخطة الدولية باسم شبكة حقوق الطفل، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، والشبكة الأوروبية لحقوق الطفل، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، ومنظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة؛ وفريق المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل؛ ومركز هاورد للأسرة والدين والمجتمع؛ ومؤسسة كاريتاس؛ واتحاد المرأة وتنظيم الأسرة.

## ثانياً - موجز المناقشات

### ألف - البيان الافتتاحي

٥- أبرزت السيدة كونورز في بيانها الافتتاحي إشارة مجموعة من معاهدات حقوق الإنسان إلى الأسرة وحقوق أفرادها، بتناول حقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وتتيح المعاهدات الأساس المعياري لمناقشة سبل فهم حماية الأسرة وأفرادها. وتشمل هذه المعاهدات حق البالغ في الزواج وبناء أسرة، وشرط الموافقة الحرة والمستنيرة لعقد القران، وحق المرأة في المساواة داخل الأسرة، وتوفير الحماية للأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين باعتبارهم أفراد الأسرة. وأشارت إلى أهمية قبول مختلف أشكال الأسرة ووظائفها فيما بين البلدان وداخل كل بلد، بما في ذلك الزوجان اللذان لديهما أطفال والزوجان اللذان ليس لديهما أطفال؛ والمتعاشران وأطفالهما؛ والوالد الوحيد وأطفاله؛ والأسر التي يعيها الأجداد أو تضم أجداداً؛ والأطفال الكبار الذين يعتنون بالأشقاء والأطفال الآخرين؛ والعشيران المسجلان سواءً أكان لديهما أطفال أم لا؛ والوالدان المثليان وأطفالهما.

٦- ولاحظت السيدة كونورز أن المرأة لا تزال تعاني من التمييز داخل الأسرة، رغم الالتزامات القانونية الدولية، ويعزى ذلك في معظم الأحوال إلى الأدوار الجنسانية النمطية التي تعتبر المرأة مقدمة للرعاية والرجل معيلاً. ولذلك تُحرم المرأة في كثير من الأحيان من المساواة في الحقوق في مجالات تتعلق بالزواج والطلاق وتوزيع الممتلكات المادية والإرث والحضانة والتبني. وتشمل الشواغل الأخرى في مجال حقوق الإنسان المتصلة بالنساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة العنف داخل الأسرة الذي لا يُبلغ عنه في الغالب أو يُقبل ولا يُعاقب مرتكبوه.

٧- وشددت على أن الأسرة هي اللبنة الأولى التي ينبغي فيها تعزيز وتشجيع فكرة حق كل فرد في التمتع بحقوق الإنسان، وعلى الدول من ثم أن تكفل لها أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة. وأقرت السيدة كونورز بأن الحماية مرتبطة بحقوق، مثل الحق في العمل ومستوى معيشي مناسب والضمان الاجتماعي والصحة والتعليم، والحقوق الثقافية. وعليه، ثمة مسألة رئيسية تتمثل في عبء مسؤوليات الرعاية داخل الأسرة التي لا يُدفع لقاءها أجر ولا تُقدَّر حق تقديرها. ويمكن أن تعوق تلك المسؤوليات التي تضطلع بها المرأة في الغالب الأعم قدرتها على المشاركة في التعليم والعمل على قدم المساواة مع الرجل. ونتيجة لذلك، تعاني المرأة حرماناً اقتصادياً واجتماعياً داخل الأسرة وفي المجتمع الأوسع، وتقع وأسرتهما عرضة للفقر أكثر من غيرها.

٨- ومما يدعو إلى القلق بوجه خاص حالة الأسر الوحيدة العائل، التي تعولها المرأة عادة. وأشارت السيدة كونورز إلى أن هذه المرأة تتحمل عبئاً مزدوجاً من مسؤوليات الرعاية وتوظف في الغالب لأداء أعمال مؤقتة من دون تغطية الضمان الاجتماعي الكافية.

## باء- عروض المشاركين في حلقة النقاش

٩- عرض أصلان أباشيدزه المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها الفقرة ٣ من المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أن "الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة"، والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تنص على "منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهبها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً لا إكراه فيه". وأبرز أن المادة ١٠ تشير بالتحديد إلى أن حماية الأسرة تشمل تقديم المساعدة لها والرعاية الخاصة للأمهات والأطفال، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف.

١٠- وسلط السيد أباشيدزه الضوء أيضاً على التزامات الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها ضرورة اتخاذ خطوات لضمان الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وينبغي أن يشمل ذلك منع التدابير الرجعية التي يمكن أن تؤثر سلباً في الأسرة، مثل إلغاء استحقاقات الطفل. وشدد كذلك على أن الدول ملزمة بحماية كل فرد من أفراد الأسرة من العنف والفصل القسري، وضمان إتاحة المساعدة الاجتماعية للأسر، بما في ذلك توفير السكن الميسور التكلفة، واتخاذ تدابير خاصة، عند الاقتضاء، من أجل الأمهات والرضع.

١١- وركزت هيراني ويجيماني في مداخلتها على اتفاقية حقوق الطفل، مشيرة إلى أن حماية الأسرة تكتسي أهمية مباشرة وخاصة لحقوق الطفل. فدياجة الاتفاقية تنص على أن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها، وينبغي من ثم أن تولى الحماية والمساعدة اللازمين. ولا تقصد الدياجة شكلاً واحداً من أشكال الأسرة، بل تحيل إلى أشكال شتى متنوعة. وتقر الاتفاقية إقراراً واضحاً بأن الطفل صاحب حقوق، مما يعني أن له الحق في عدم التعرض للتمييز لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك نوع الأسرة التي يتزعرع فيها؛ والحق في الاستماع إليه؛ والحق في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

١٢- وأبرزت السيدة ويجيماني أن الأسرة يمكن أن تساعد في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، غير أن العديد من الأسر تواجه عراقيل كبيرة، تشمل الأزمات الاقتصادية، وفقدان العمل، والعمل المؤقت، والافتقار إلى دخل منتظم، والحرمان من الخدمات الأساسية. ويفصل بعض الأطفال عن آباءهم بسبب الفقر وعوامل أخرى. وسلطت الضوء في هذا الصدد على التزامات الدول بتوفير الحماية والدعم للأسرة لمنع فصل الطفل عن والديه.

١٣- ولفتت الانتباه إلى أن الأسرة يمكن أن تكون مكاناً خطراً على الطفل الذي قد يتعرض للعنف البدني والجنسي والممارسات التقليدية الضارة و/أو يعاني منها، مثل الزواج المبكر و/أو القسري، وما يسمى القتل دفاعاً عن الشرف، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وشددت في هذا السياق على أن الفقرة ١ من المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل تلزم الدول الأطراف بأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، بما في ذلك الإساءة الجنسية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال.

١٤- وعرضت كارين بوغنشنيدر عملها المتمثل في تنظيم حلقات دراسية بشأن الآثار التي تقع على الأسرة، بما في ذلك العروض وورقات الإحاطة وجلسات النقاش التي تُعرض فيها معلومات تركز على الأسرة وتقوم على البحث، توجه لوضعي السياسات بشأن مواضيع الساعة، بما فيها رعاية الأطفال والمسنين وتربية الأطفال والفقير وجرائم الشباب. وتشجع الحلقات الدراسية بوجه خاص واضعي السياسات على بناء توافق الآراء بالتركيز على رفاه الأسرة، من خلال طرح أسئلة كالاتي: ما هي الآثار التي يمكن أن تترتب على السياسات في الأسر؟ هل تكون السياسات أكثر فعالية في حال إشراك الأسر؟ كيف تؤثر السياسات في مسؤوليات الفرد إزاء أفراد الأسرة الآخرين؟ كيف يمكن أن تؤثر السياسات في استقرار الأسرة؟ واختتمت بطرح ثلاث أسئلة، استناداً إلى تجاربها، كي ينظر فيها مجلس حقوق الإنسان. فأولاً، هل يمكن للمجلس أن يركز على المسائل التي يكون من الأرجح التوصل إلى اتفاق أو توافق للآراء بشأنها؟ وثانياً، إذا أمكن ذلك للمجلس، فهل سيسهم في مشاركة مزيد من البلدان في المناقشات، وهل سيفسح آنذاك مجالاً أوسع لتعزيز السياسات المركزة على الأسرة؟ وثالثاً، هل يمكن للمجلس أن يشرك الباحثين للمساعدة في تحديد ما هو موجود من سياسات وبرامج الأسرة القائمة على البحوث، وما يمكن أن يترتب عليها من آثار في رفاه الأسرة؟

١٥- وشددت روزا إينيس فلوريانو كاريرا في عرضها على أهمية العناية بالأسرة في حالات النزاع وما بعد النزاع، لأن الأسرة تتأثر أكثر من غيرها عادة بالهجرة القسرية والاختفاء والتجنيد القسري على يد الجماعات المسلحة، وأحياناً على يد أفراد الأسرة نفسها المقاتلين مع أطراف مختلفة. وما لم تراعى الإجراءات المتخذة هذه الصعوبات، فقد يكون ضررها أكثر من نفعها، ويمكن أن تؤدي إلى زيادة تفكك الأسرة. وأبرزت الحاجة إلى اتباع نهج عامة ونهج مفصلة تقرر باحتياجات الأفراد، واقترحت أن تركز الإجراءات المتخذة على حماية الأسرة والروابط الأسرية وعلى تهيئة قاعدة بيئية آمنة.

١٦- وعرضت زيشا موكوماني بعض التحديات التي تواجهها الأسر حالياً والسبل الكفيلة بالمساعدة في حمايتها. وتشمل هذه التحديات الفقر، وتغير هيكل الأسرة بسبب الهجرة وعدم الاستقرار و/أو التفكك، وانحلال الهياكل الأسرية التقليدية والإنجاب خارج إطار الزواج، والظروف غير المواتية داخل الأسرة كمكان عمل قائم على افتراض وجود نموذج محوره "الرجل المعيل/المرأة مقدمة الرعاية". واقترحت ضمن السبل الكفيلة بالتصدي لهذه التحديات توفير

الدخل والضمان الاجتماعي الأساسي، بطرق تشمل برامج التحويل النقدي؛ ووضع سياسات قائمة على الأدلة وتنفيذها بفعالية؛ وتحسين العلاقة بين واضعي السياسات والباحثين؛ وإدراج هدف قائم بذاته بشأن الأسرة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ينطوي على غايات قابلة للقياس تركز على الأسرة.

## جيم - مداخلات أعضاء المجلس والدول المراقبة والمراقبين الآخرين

١٧- شدد جميع المشاركين على أهمية الأسرة. وأكد عدد من الوفود أهمية الأسرة كأداة رئيسية لضمان الرفاه والاستقرار وتعزيز القيم التقليدية في المجتمع وحماية حقوق الإنسان. وأقرت وفود أخرى بضرورة تركيز المناقشات على حماية حقوق الأفراد داخل الأسرة، مشيرة إلى أن أضعف أفراد الأسرة، مثل النساء والأطفال والمسنين، يمكن أن يتعرضوا داخلها لانتهاكات لحقوق الإنسان. وأقرت تلك الوفود أيضاً بأهمية الاعتراف بتنوع الأسر، التي يمكن أن تشمل الزواج المثلي، والأسرة الوحيدة العائل، والوالدين بالتبني أو الحاضنين.

١٨- وشددت وفود كثيرة على ضرورة حماية الأسرة باعتبارها وحدة أساسية وطبيعية في المجتمع، وأشارت إلى عدة صكوك دولية وإقليمية لحقوق الإنسان في هذا الصدد. وذكرت بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تلزم جميع الدول على نحو صريح وواضح بتوفير الحماية والدعم للأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع. وأشارت عدة وفود أيضاً إلى المادة ١٨ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، التي تنص على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، وتلزم الدول بحمايتها والسهر على السلامة المادية والمعنوية لأفرادها.

١٩- وذهبت بعض الوفود إلى أن الدول ملزمة بمساعدة الأسرة باعتبارها حامية للقيم الأخلاقية والتقليدية التي يعترف بها المجتمع، ودعت الجهات المعنية، بما فيها آليات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إلى وضع الأسرة في صلب برامجها. ورأت أن الأسرة وحدة اجتماعية أساسية تسهم في التماسك الاجتماعي والتنمية وحقوق الإنسان، فضلاً عن الحفاظ على الهوية والثقافة والقيم التقليدية. وسلطت الضوء على بحوث قائمة على الأدلة تبين أن الأسر المشمولة بحماية جيدة تساعد في زيادة احترام حقوق النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، وتؤدي دوراً في استئصال العنف ضد المرأة، والحد من عمل الأطفال واستغلالهم، وتقليل معدلات التوقف عن الدراسة في المستوى الابتدائي. وأثار عدد من المتكلمين الدور الذي يمكن أن تؤديه الأسرة في تعزيز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، ودعوا إلى عدم تجاهل هذه المؤسسة الاجتماعية المؤثرة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

- ٢٠- وأعربت عدة وفود عن الأسف من أن بعض الدول ما زالت تتردد في الاعتراف بقيمة الأسرة، بعد مرور ٢٠ عاماً على بدء الاحتفال بالسنة الدولية للأسرة، وتمانع في قبول التزاماتها القانونية. وأبدي رأي مفاده أن تحديات مختلفة قد ألفت بظلالها السلبية على وضع الأسرة في المجتمع، وزادت احتمال تعرضها للتفكك، وقلصت قدرتها على الصمود. والأسرة مؤسسة اجتماعية رائدة لا ينبغي البتة اعتبارها قوة تهدف إلى معارضة مصالح الأفراد وحقوقهم وحررياتهم الأساسية.
- ٢١- ولفتت عدة وفود الانتباه إلى حالات دُمرت فيها المنازل وصودرت الأراضي وتفككت الأسر. وأبرزت دور الجماعات الإرهابية في تقويض حقوق الأسر والأفراد، بطرق تشمل حرمان الأطفال من الرعاية التي يقدمها أفراد الأسرة، وفرض أعباء مالية كبيرة على الأسر التي فقدت معيها الرئيسي. وأشار أيضاً إلى تأثير العقوبات الاقتصادية على الأسرة.
- ٢٢- وسطلت وفود شتى الضوء على أهمية الأسرة في ثقافتها ومجتمعاتها المحلية، وعلى إسهامها في الاستقرار. وعرضت بعض إنجازاتها في مجال حماية الأسرة من خلال تشريعات تعترف بها وحدةً جماعية طبيعية وأساسية في المجتمع لها الحق في الحماية بموجب القانون.
- ٢٣- وأكدت وفود أخرى من جديد أن قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وتشريعات بلدان كثيرة تعترف بتنوع الأسر. ويمكن أن يشمل هذا التنوع الأسر الوحيدة العائل إما باختيار منها أو نتيجة للطلاق أو الانفصال أو الوفاة؛ والأسر التي يعيها طفل؛ والأسر الممتدة والتي تضم عدة أجيال؛ والأزواج المثليين، وكلها أسر تحتاج إلى أشكال دعم مختلفة. ودعت المجتمع الدولي إلى احترام هذا التنوع الذي ينبغي تجسيده في السياسات والبرامج المركزة على الأسرة. وأشارت عدة وفود إلى أنها ترددت في دعم انعقاد حلقة النقاش، لأن قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٢٦ لم يشر إلى التنوع الأسري وحقوق كل فرد من أفراد الأسرة.
- ٢٤- وذهبت وفود كثيرة إلى أن الأفراد داخل الأسرة يحتاجون إلى المساعدة ومن حقهم الحصول عليها. فليست الأسرة صاحبة الحقوق، بل هم أولى بها، ومن ثم تتحمل الدول المسؤولية الأساسية عن ضمان الحماية الكافية لحقوقهم أياً كان شكل أسرهم. وذكرت وفود كثيرة تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) المعنون "محجوب عن الأنظار"، الذي يوجه الاهتمام إلى العنف الذي يمكن أن يحدث داخل الأسرة في جميع مناطق العالم، وشددت على أن الأسرة ليست دائماً أكثر الأماكن أمناً للأفراد، ولا سيما النساء والأطفال والمسنين. ومن الأمثلة المحددة على ذلك إكراه النساء ضحايا الاعتداء الجنسي على الزواج من المعتدي، وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، وهذه عناصر يعتبرها مجلس حقوق الإنسان انتهاكاً أو خرقاً أو عرقلة لحقوق الإنسان.
- ٢٥- وأوضحت عدة وفود أن الدول ملزمة بتعزيز وتوفير الدعم للأسرة من أجل ضمان قدرتها على الاضطلاع بمسؤولياتها في مجال الرعاية. وأشارت إلى أن على الدول أن تراعي العوامل الاجتماعية والاقتصادية وتنفذ سياسات تساعد في تحقيق التوازن بين مسؤوليات العمل والمسؤوليات الأسرية. وما لم تفعل ذلك فقد تُقيّد قدرة الوالدين على العناية بأطفالهما. وأكدت أيضاً ضرورة

إيلاء اهتمام ودعم خاصين للأسر التي تعيش في أوضاع هشة، مثل الأسر الوحيدة العائل، والأسر الفقيرة التي تضم مسنين، والأسر المتأثرة بإيذاء الأطفال والعنف المنزلي، والأزواج المثليين، وغيرها.

٢٦- وأثار وفد حالة المجتمعات الأصلية التي تتسم بنظم قرابة عائلية معقدة ومتشابكة لا تدخل في الغالب ضمن إطار ما يسمى "الأسرة النووية". وأعرب عن رأي مفاده أن الإقرار بتنوع الأسر بجميع أشكالها مقترن بإقامة علاقات متينة ومثمرة مع المجتمعات المحلية الأصلية، من أجل ضمان اتخاذ إجراءات حكومية مكيفة وفقاً للاحتياجات ومناسبة ثقافياً ومتاحة فعلاً، تهدف إلى تحقيق أفضل النتائج الممكنة. وسُئل المشاركون في حلقة النقاش إن كانت لديهم توصيات إضافية بشأن السبل التي تجعل السياسات المتعلقة بالأسرة وأفرادها حامية لتنوع نظم القرابات العائلية لدى الشعوب الأصلية.

٢٧- وأبرز المراقبون التنوع الأسري وذكروا بأن الدول ملزمة بالحرص على عدم تعرض الأطفال وسائر أفراد الأسرة للتمييز بسبب شكل أسرهم. وطُلب من الدول ومجلس حقوق الإنسان التركيز على حقوق الإنسان الواجبة لكل فرد من أفراد الأسرة، بمن فيهم الأطفال. ووجه بعض المراقبين الاهتمام أيضاً إلى حالة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي وحاملي صفات الجنسين الذين قد تتبرأ منهم أسرهم أو تسيء معاملتهم أو تكرههم على الخضوع لعلاج نفسي أو طبي غير طوعي.

٢٨- وشدد عدد من المراقبين على أن حماية الأسرة ينبغي أن تُفهم باعتبارها دعم الأسرة وتعزيزها لضمان أعمال حقوق أفرادها. ولاحظوا أن العديد من الدول لم توفر الحماية الكافية للأسرة، ودعوا إلى وضع سياسات مراعية للأسرة تعترف وتنهض بقدرة الروابط الأسرية المتينة التي هي حق طبيعي للبشرية جمعاء على أن تكون مصدراً لرأس المال المجتمعي واستقراره يعزز نسيج الأسرة البشرية برمتها. وأبدي رأي مفاده أن الأطفال أكثر عرضة لمختلف أشكال الاستغلال ما لم يتلقوا الرعاية الأسرية الآمنة.

٢٩- وذهب مراقب إلى أن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، مثلما تعترف به معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويحق لها من ثم أن تتلقى أوسع نطاق ممكن من الحماية والدعم من المجتمع والدولة.

٣٠- وطرحت الوفود والأطراف المراقبة أسئلة كثيرة على المشاركين في حلقة النقاش، منها السبل التي يمكن بها للدول أن تحسن رفاه الأسرة وتتصدى للآراء النمطية بشأن أدوار الجنسين داخل الأسرة. وطلبت تقديم أمثلة على المبادرات الرامية إلى ضمان المساواة، ولا سيما بين أفراد الأسرة من الجنسين، وطلبت من المشاركين تقاسم تجاربهم بشأن سبل دعم ضحايا العنف المنزلي في المطالبة بحقوقهم. وطُلب من المشاركين أيضاً اقتراح تدابير ملموسة يمكن اتخاذها لحماية أفراد الأسرة من الإيذاء، والسبل التي تُمكن الدول من تفادي التمييز ضد الأسر التي تختلف عن الأنماط الأسرية السائدة. وسألت تلك الوفود والأطراف عن التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول ويتخذها مجلس حقوق الإنسان للتعامل على نحو أفضل مع التنوع الأسري، والسبل التي تمكنهما من الإسهام في تشجيع الأسر على تلقي قيم تتماشى وحقوق الإنسان.

## ثالثاً- ردود المشاركين في حلقة النقاش

٣١- رداً على الأسئلة، أكدت السيدة موكوماني من جديد أهمية تحديد هدف قائم بذاته بشأن الأسرة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ و/أو تعميم مراعاة القضايا المتعلقة بالأسرة في جميع الأهداف الأخرى. وأعطت مثلاً على دولة أدمجت منسقين معنيين بفيروس نقص المناعة البشرية في كل إدارة ودائرة حكومية، سعيًا منها لتعميم مراعاة القضايا المتصلة بالفيروس. واستناداً إلى ملاحظات مشاركين آخرين في حلقة النقاش، شددت أيضاً على أهمية تقييم أثر قرارات السياسة العامة في الأسرة والحاجة إلى وضع سياسات مراعية للأسرة. وذكرت بوجه خاص مشاكل تتعلق بتصورات العمل التي لا تزال قائمة على نموذج المعيل الذكر، رغم تزايد عدد النساء العاملات اللاتي يضطعن أيضاً بمسؤوليات تربية الأطفال.

٣٢- وشددت السيدة فلوريانو على ضرورة بحث العلاقة بين أفراد الأسرة، بما في ذلك أي نمط من أنماط العنف والسلطة. وأبرزت أهمية ضمان استجابة السياسات العامة للواقع الجديد، ودور منظمات المجتمع المدني في حماية الأسرة، ولا سيما في متابعة الفجوات والثغرات التي عجزت المؤسسات الحكومية عن سدها.

٣٣- وأكدت السيدة بوغنشنيدر الدور الذي يمكن أن يؤديه تحليل أثر الأسرة في سياق كل هدف من أهداف التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥. فالحد من فقر الأسرة مثلاً يمكن أن يشمل بحث سبل تحسين رعاية الأطفال والعناية بهم وإتاحة فرص العمل للأسرة. ويمكن أن تكون قضايا الأسرة هدفاً مستقلاً أيضاً. ويمكن أن يساعد تقييم أثر الأسرة أيضاً في تحديد مجالات لوضع سياسات جديدة، مثل إعداد الشباب لعمالة ناجحة، و/أو تحسين عملية التوجيه بين الأجيال.

٣٤- وسلطت السيدة ويجيماني الضوء على حالة الأسر المحرومة، وشددت على أن البرامج التنافسية لا يستفيد منها دائماً من هم في أمس الحاجة إليها. وأهابت بالدول أن تحسن تلك السياسات وتتخذ إجراءات مراعية للأسرة يسهر عليها عاملون مجتمعون يمكنهم التواصل مع الأسر وتحديد المحرومة منها والوقوف على دواعي القلق. وشددت على أن الحالات التي تنطوي على عنف داخل الأسرة تستلزم إتاحة الخدمات، مشيرة إلى أن الضحايا قد لا يرغبون في الاتصال بجهات إنفاذ القانون. وهناك حاجة أيضاً إلى الاستثمار في تنمية المهارات والوصول إلى الخدمات النفسية والاجتماعية.

٣٥- وأشار السيد أباشيدزه إلى معايير حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأكد أيضاً التزامات الدول الأطراف بموجب المادة ٢ بأن تُعمل تدريجياً إعمالاً تاماً الحقوق المعترف بها في العهد وتتخذ تدابير تشريعية بأقصى ما تتيحه مواردها. ويشمل ذلك اعتماد تشريعات جنائية ذات صلة لمحاسبة المسؤولين عن العنف المنزلي وإنشاء مراكز إعادة التأهيل. وأوضح أن مبدأي المساواة وعدم التمييز ينطبقان على الجميع وفي كل الحقوق.